موسوعة
البيت المسلم

الدستور الاقتصادي
الإسلامي للبيت المسلم

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

المنارة للاستشارات

ww

آيات قرآنية وأحاديث نبوية

ذات علاقة باقتصاد البيت

قال الله تبارك تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً (7)﴾ [الطلاق].

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً (34)﴾ [النساء:34].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا» (رواه الطبراني).

«من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة» (رواه الطبراني).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته» (أخرجه البخاري)

المنارة للاستشارات
ww

الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم

المحتويات

- تقديم: 4
- ماذا يقصد بالدستور الاقتصادي للبيت المسلم؟ 5
- قواعد العمل والكسب في البيت المسلم: 6
- قواعد الإنفاق في البيت المسلم: 11
- قواعد الادخار والاستثمار في البيت المسلم: 19
- قواعد الملكية في البيت المسلم: 23
- خلاصة القول في الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم: 27

المنارة للاستشارات

ww

الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم

♦- تقديم:

القرآن هو دستور المسلم في كل شئونه، والسنة النبوية هي المفسرة والموضحة والهادية لتطبيق هذا الدستور، ويتكون دستور المسلم من أجزاء مترابطة ومتناسقة لتنظيم حياته، ومن بين هذه الأجزاء الجزء الاقتصادي، الذي يتضمن القواعد الشرعية التي تحكم الحياة الاقتصادية للبيت وللمجتمع وللأمة الإسلامية جمعاء.

وهناك ضرورة شرعية في أن يعرف أفراد البيت المسلم المعالم الأساسية للدستور الاقتصادي الذي ينظم ويوجه ويقيم معاملاتهم في ضوء الشريعة الإسلامية حتى يلتزموا به ليهتدوا إلى الطريق السوي، ويتضمن هذا الدستور القواعد التي تحكم معاملات البيت المالية من كسب ونفقات وادخار واستثمار وتملك وغير ذلك.

ولقد اعتمدنا في استنباط مواد (قواعد) الدستور الاقتصادي الإسلامي من القرآن والسنة وفتاوى فقهاء المسلمين من السلف والخلف وكذلك من الدراسات والبحوث التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي، وإني على يقين تام بأن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الجهد من فريق من العلماء والفقهاء حتى يطور إلى الأفضل. كما يحتاج إلى أن يترجم في صورة برامج تربية للنشء حتى ينمو يشب على السلوك الاقتصادي الإسلامي السوي

المنارة للاستشارات
ww

♦- ماذا يقصد بالدستور الاقتصادي للبيت المسلم؟

يتمثل الدستور الاقتصادي الإسلامي في مجموعة القواعد الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم معاملات البيت المسلم الاقتصادية لتحقيق المقاصد العامة للشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال والعرض ولتحقيق الإشباع المادي والروحي.

ويتسم هذا الدستور بالثبات والمرونة، الثبات في القواعد الكلية، والمرونة في الأساليب والأدوات والإجراءات والفرعيات والتي تعتبر من المسائل التجريدية والتي تتكيف حسب ظروف الزمان والمكان.

وتقسم قواعد الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم إلى المجموعات الآتية

- قواعد العمل والكسب.
- قواعد الإنفاق.
- قواعد الادخار والاستثمار.
- قواعد الملكية.

وفيما يلي عرض موجز لطبيعة هذه القواعد ومناط تطبيقها.

المنارة للاستشارات
ww

♦- قواعد العمل والكسب في البيت المسلم:

العمل ضرورة شرعية في الإسلام، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك في كثير من الآيات فقال عز وجل: ﴿ بَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك]، وأثنى رسول الله ﷺ على من يأكل من عمل يده فقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» (رواه البخاري).

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تنظم العمل لأجل الكسب الطيب والتي تعتبر حاكمة للبيت المسلم، ومن أهمها ما يلي:

أولا- مسئولية الرجل العمل والكسب، ومسئولية المرأة رعاية البيت: على الرجل رب الأسرة العمل الجاد الشريف الطيب للحصول على الكسب الطيب الحلال، وهذا من بين أسباب قوامة الرجل على المرأة، وأصل ذلك من القرآن الكريم

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:34]، فقوامة الرجل تحمله مسئولية أن يكفي الزوجة والأولاد مؤنة الحياة في ضوء ما أعطاه الله من إمكانيات وقدرات.

وعندما زَوَّجَ رسول الله ﷺ ابنته السيدة فاطمة قال للإمام علي رضي الله عنه وأرضاه، «عليك الكسب وعليها مسئولية المنزل» فقد روى عنه: «لقد قضى النبي ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى عَلِي كرم الله وجهه ما كان خارجاً عن البيت من عمل» [1] .

(1) محمد على قطب، «فضل تربية البنات في الإسلام»، مكتبة القرآن، 1985، صفحة 113.

المنارة للاستشارات
ww

ويجب على الرجل أن يستشعر أن هذا العمل عبادة وطاعة لله، وليس فقط مهنة أو وظيفة أو منصباً، فيقول أبو الحسن الندوي: «استحضروا النية في عملكم يصبح عبادة» [1] ، ويعني هذا أنه إذا احتسب الإنسان العمل عند الله وغايته رضاء الله تحول هذا العمل إلى عبادة، فقد قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار» (رواه البخاري).

ثانياً- للمرأة حق العمل والكسب بضوابط شرعية: لقد كفل الإسلام للمرأة حق العمل الشريف الذي يتناسب مع طبيعتها وطبقا لضوابط شرعية للمحافظة على ذاتيتها وكرامتها، مع التيقن الدائم بأن مجال عمل المرأة الأصلي هو البيت والقيام بتدبير شئونه.

ولقد استنبط علماء التفسير من قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء:32]، فقالوا: أن في هذا دليلا على حق المرأة في العمل لأجل الكسب، ولقد ثبت من السيرة النبوية الشريفة اشتراك المرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوات، فكان النساء يقمن بالتمريض والتموين ونقل الجرحى، كما ثبت اشتغال بعض النساء بالتجارة ومساعدة الزوج في الزراعة.

ولقد حدد الإسلام للمرأة مجالات تناسب طبيعتها كأن تكون مدرسة أو طبيبة أو ممرضة أو مشرفة اجتماعية أو ضابطة شرطة نسوية أو أستاذة لطالبات الجامعة وما في حكم ذلك.

ومنعها من أن تزاحم أو تنافس الرجل في عمله، ولم يجز لها أن تتولى أعمال الخلافة وأعمال القضاء والحراسة الليلية أو أن تتولى الأعمال الشاقة في الحروب، أو الأعمال التي تؤثر على الجنين أو أن تقوم بأعمال التشريع وما في حكم ذلك

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28 – ربيع الأول 1404هـ/ديسمبر 1983م، صفحة 105.

المنارة للاستشارات
ww

ولا يجب بحال من الأحوال أن يكون عمل المرأة على حساب البيت وحقوق الزوج وحقوق الأولاد، وعليها أن تلتزم بالقواعد الشرعية التي تنظم ذلك، وسوف نناقش هذا الموضوع بشيء من التفصيل في فصل مستقل إن شاء الله.

ثالثاً - أن يكون الكسب طيباً حلالاً: يجب على الرجل أن يبحث عن العمل الطيب حتى يكون الكسب حلالا، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:172] ، **وقوله عز وجل:** ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:157].

وفي الحديث الشريف يقول رسول الله ﷺ : «رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته» (رواه أحمد عن عبادة بن الصامت)، **ففي هذا الحديث يؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على الكسب الطيب والاقتصاد في الإنفاق كما حث على ادخار واستثمار الفائض للمستقبل لحين الحاجة إليه،**

كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا» (رواه مسلم).

ويجب على الرجل أن يستشعر أن الغاية الأساسية من هذا الكسب هو بناء جسده وجسد أهله وأولاده لتقويتهم على طاعة الله، ومن ثم لا يجب أن تبنى خلايا هذه الأجسام من الكسب الخبيث الحرام، وفي هذا المقام يقول رسول الله ﷺ : «من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره عليه» [1] (رواه أحمد عن أبو هريرة)، **كما روى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:**

(1) إصره يعني إثمه وعقوبته.

المنارة للاستشارات
ww

«والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه، فيبارك له فيه: ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبث» (رواه أحمد)، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» (رواه الترمذي).

هذا ولقد أوصت إحدى الصالحات زوجها عندما خرج للعمل سعيا وراء الرزق، فقالت له: «إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار»[1].

رابعاً - التوازن بين الكسب وحقوق الزوجة والأولاد: أحيانا يقوم بعض الرجال بالإفراط في العمل على حساب أهله وولده، معتبرا ذلك من الشرع، ويترتب على ذلك مضار عديدة من بينها جفاء الحياة في المنزل وحرمان الزوجة من بعض حقوقها والتقصير في تربية الأولاد وإعدادهم الإعداد الإسلامي، بمعنى أنه لا يجب أن يطغي العمل على حقوق البيت والزوجة والأولاد فإن لكل منهم حقاً يجب المحافظة عليه، وأساس ذلك حديث الرسول ﷺ: «إن لنفسك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» رواه البخاري ومسلم.

ولقد أكد الله سبحانه وتعالى أن يكون العمل في ضوء الطاقات والإمكانيات البشرية والزمنية، فقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:286]، وتعني أن الله لا يكلف العباد من أعمال القلب والجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته، ومن هدي رسول الله ﷺ في هذا الخصوص قوله: «لا تكلفوهم مالا يطيقون، وإن كلفتموهم فأعينوهم» (رواه ابن ماجه)، ويعني هذا أن يكون الجهد المطلوب للعمل في ضوء الاستطاعة.

(1) لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. حسين حسين شحاتة، «وصايا إلى البيت المسلم»، مكتبة التقوى، 2005م .

المنارة للاستشارات
ww

خامساً - التربية الاقتصادية الإسلامية للنشء: لقد اهتم الإسلام بتنشئة الأولاد على الخشونة والرجولة وبتهيئة فرص العمل لهم في سن مبكرة، وينهي الإسلام عن الميوعة والانحلال والفساد الأخلاقي، فالقرآن الكريم يقول: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:6]، وفي هذا إشارة إلى أننا يجب أن ندفع اليتامى متى وصلوا سن الرشد إلى العمل، وهذا أحرى بغير اليتامى، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا» (رواه النسائي والترمذي)، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «علموا أولادكم الرماية والسباحة ومرنوهم أن يثبوا على الخيل وثبا».

ومما لا شك فيه أن إتاحة فرص العمل للولد في سن الشباب أو عندما يقدر على ممارسة العمل يحقق مزايا عديدة من أهمها: تربيته على الخشونة ويساعد والديه في تحقيق الكسب ويعتبر ذلك تدريباً مبكراً على أداء العمل فيزداد خبرة، كما يعتبر كل هذا زيادة في إنتاج المجتمع الإسلامي.

ويرى أحد المهتمين بالاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق «أن الطفل يحاول أن يثبت وجوده فيحاول أن يركب عصا على أنها جواد، ويتخيل أنه رجل كبير وأنه فارس عظيم، فإذا كبرت سنه وصار شاباً بدأ يتطلع إلى أن يكون رجلا ولو لم يبلغ سن الرجولة فتراه يجلس في مجالس الرجال ويسمع منهم ويشاركهم الحديث

ويحاول حمل السلاح في الجهاد ... والصبي لا يصل إلى هذه المرحلة فجأة بل يمر قبلها بمراحل قبل سن الشباب، ففي الحديث الشريف الذي يحث على تعليم الأولاد الصلاة: «مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر» أي أن الصبي في السابعة ينفعه في الصلاة النصح والإرشاد فإذا وصل العاشرة صار النصح تعنيفاً لأنه أصبح يتحمل المسئولية .. ويخلص إلى أنه يجب في خلال مرحلة التعليم أن يدرب الولد على العمل حتى إذا وصل سن الرشد يمكنه العمل مستقلا ومبكراً وهذا يفتح له آفاقا طيبة ويشارك في بناء المجتمع»[1]

---

1) سعيد بن أحمد لوتاه، «الصبيان وركوب الخيل»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 88 ، ربيع الأول 1409هـ/نوفمبر 1988م.

المنارة للاستشارات
ww

♦- قواعد الإنفاق في البيت المسلم:

يقصد بالإنفاق صرف المال الحلال للحصول على منافع مادية أو معنوية مشروعة تساعد أفراد الأسرة في تحقيق الإشباع المادي والروحي، وهناك أنواع متعددة للإنفاق منها: الإنفاق على الحاجات الأصلية للمعيشة، ومنها الإنفاق لأجل الاستثمار للأجيال القادمة أو للمستقبل، ومنها الإنفاق على أوجه الخير للحصول على الأجر في الآخرة مثل الزكاة والصدقات التطوعية والجارية ونحو ذلك.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تنظم الإنفاق والنفقات في البيت المسلم، ومن أهمها ما يلي:

أولاً- من مسئولية الرجل الإنفاق على البيت: من مسئولية الرجل أن ينفق على زوجته وأولاده باعتدال حسب العادة والبيئة وفي حدود الطاقات المالية، ولقد ورد بالقرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق] **وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»** (رواه الطبراني)،

ويشير هذا الحديث إلى أن الإنفاق المشروع على أهل البيت يتحول من إنفاق مادي إلى عبادة روحية يحصل المنفق على الأجر من الله، وفي حجة الوداع قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألاّ يوطئن فراشكم أحدا تكرهون، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وسأل رجل الرسول صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على زوجها فقال صلى الله عليه وسلم : «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبح».

المنارة للاستشارات
ww

وقالت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان للرسول صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما آخذ من ماله بغير علم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» (رواه البخاري ومسلم)، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر قال عندي آخر قال: «تصدق على ولِدك»، قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال: «تصدق به على خادمك...» (رواه النسائي وأبو داود وأحمد).

وفي كل الأحوال نفقة الزوجة واجبة على زوجها، أما إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة ولا كسوة لأنها تعتبر ناشزا وعاصية [1].

ثانياً - إلزام الرجل بالإنفاق على مطلقته الحامل: يلزم الشرع الرجل أن ينفق على زوجته السابقة التي طلقها إن كانت حاملا حتى تضع المولود، فقد ورد بالقرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:6] ولقد ورد في تفسير هذه الآية إن كانت المطلقة حاملاً فعلى الزوج أن ينفق عليها، ولو طالت مدة الحمل حتى تضع حملها، فإذا ولدت ورضيت أن ترضع له ولده، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء، ويقول ابن تيمية: «لا تجب النفقة إلا على الموسر فأما المعسر فلا نفقة عليه»[2].

ثالثاً - الإلزام بالإنفاق على الوالدين: من واجب الأولاد الإنفاق على الوالدين عند الكبر وهذا يعتبر أحد صور البر والإحسان إليهم كما أشار إلى ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:23]

،

(1) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: فتاوى النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، القاهرة، الطبعة الأولى، باب النفقات، ص 282.
(2) المرجع السابق، صفحة 281 .

المنارة للاستشارات
ww

ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف، وليس للولد أن يأكل من مال والديه إلا بإذنهما» رواه الديلمي، وقال ابن تيمية: «على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وعلى إخوته الصغار وإن لم يفعل كان عاقا لأبيه قاطعا للرحم»

ويجب على الزوج والزوجة أن يؤمنا بأن الإنفاق على الوالدين واجب ملزم ديانة وقضاء، وليس تبرعا ولامِنّة ولا تفضلا، ومن ناحية أخرى فإن الصدقات التطوعية على المحتاجين من الأهل والأقارب أولى، أما الزكاة فلا تجوز أن تعطى للأقارب الملزم بإعالتهم[1] .

رابعاً - جواز مساعدة الزوجة لزوجها مالياً في الإنفاق: إذا كانت إيرادات الرجل لا تكفي مؤنة البيت الضرورية وكان فقيرا، فيجوز للزوجة أن تساعد زوجها من كسبها أو من مالها وذلك بطيب خاطر، وهذا يعتبر نوعا من أنواع التعاون على الخير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية.

كما يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير أن تقرضه قرضا حسناً إذا لم يكن من مستحقي الزكاة، ولنا عود لذلك تفصيلا في الفصل السادس من هذا الكتاب إن شاء الله.

خامساً- من مسئولية المرأة تدبير نفقات البيت: سبق أن ذكرنا أن على الرجل الكسب الحلال الطيب، وتتولى المرأة تدبير نفقات البيت المطلوبة مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها من النفقات اللازمة لتحقيق المقاصد الشرعية وهي حفظ الدين والعقل والعرض والنفس والمال، وهذا مستنبط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» (رواه البخاري ومسلم). وقوله أيضا: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا» (رواه الطبراني).

(1) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: د. حسين حشين شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة» دار النشر للجامعات، 2005م فصل مصارف الزكاة .

المنارة للاستشارات
ww

ويجب أن تكون المرأة مقتصدة مصداقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما عال من اقتصد» (رواه أحمد)، وأن تكون قانعة بما رزقها الله، مستشعرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافا وقنعه الله بما آتاه» (رواه الترمذي وأحمد)، ويقول أحد الشعراء:

إذا لم تكن في البيت امرأة حرة تدبره ضاعت مصالح داره

المرأة تُبني والمرأة تخربه فهي أصل تقدمه وسعادته

سادساً- وجوب الموازنة بين الكسب والإنفاق: يجب على الزوجة أن لا تكلف الزوج مالا يطيق، وأن تدبر النفقات في حدود الكسب (الإيرادات) والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة، منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:286] ، **وقوله عز وجل:** ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ [البقرة]، **وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لقد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافا وقنعه الله بما آتاه» (رواه الترمذي وأحمد).**

وفي هذا الخصوص يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إني أبغض أهل البيت الذين ينفقون رزق أيام في يوم واحد»، ويقول معاوية: «حسن التدبير نصف الكسب وهو نصف المعيشة».

ولقد أوصت سيدة صالحة ابنتها فقالت: «لا تكلفي زوجك إلاّ ما يطيق طبقا للأحوال، وارفعيه بيدك عن مواطن الضعف والضيق، فحمل الصخور أخف من حمل الديون».

المنارة للاستشارات
ww

سابعا- الإنفاق في مجال الطيبات: وكما أمر الإسلام أن يكون الكسب طيبا، أمر كذلك أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات التي تعود على الإنسان بالنفع، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:172]، **وقوله:** ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:4]،

ويجب أن يستشعر الزوج والزوجة أنهما سوف يؤجران على الإنفاق متى كان طيبا ومشروعا، وهذا نجده في أحاديث كثيرة للرسول ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» عن أبي هريرة، وقوله ﷺ كذلك: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها» (رواه البخاري والترمذي والدرامي).

إن الالتزام بهذه القاعدة يجنب البيت المسلم الكثير من المشاكل الناجمة عن الإنفاق في مجال الخبائث والمنكرات، ويجنبه الوقوع في المعاصي.

ثامناً- الوسطية في النفقات: يقوم الإسلام على الوسطية في كل شيء ومنها الاعتدال في الإنفاق، دون إسراف أو تقتير لأن في الإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع، ويؤدي التقتير إلى حبس المال وتجميده، ودليل هذه القاعدة من القرآن هو قول الله عز وجل في وصف عباد الرحمن: ﴿ **وَالَّذِينَ** إِذَا **أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا** وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان]، **وقوله عز وجل:** ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً** إِلَىٰ **عُنُقِكَ** وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء].

لذلك يجب على أهل البيت المسلم الاقتصاد في النفقات متجنبين الإسراف والتبذير والتقتير، ولقد أكد على ذلك الرسول ﷺ فقال: «رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصداً، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته» (أورده الهندي في كنز العمال عن ابن النجار)،

المنارة للاستشارات
ww

كما قال عليه الصلاة والسلام: «من فقه الرجل قصده في معيشته» (رواه أحمد)، وقال ﷺ أيضا: «ما عال من اقتصد» (رواه أحمد).

ويحذرنا الرسول ﷺ من الإسراف حتى في ماء الوضوء فيقول لجابر وهو يتوضأ: «ما هذا السرف؟ فقال جابر: أوّ في الوضوء سرف يا رسول الله؟ فقال: نعم. لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار» (رواه ابن ماجه وأحمد).

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد وضحت القواعد التي يلتزم بها أفراد البيت المسلم في مجال النفقات، ويجب أن نذكر بأنه يجب على كل مسلم قبل أن يهم بإنفاق أي مبلغ ينتظر ويدقق هل هذا الإنفاق يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية أم لا، فإذا كان فليمض، وإن كان غير ذلك فليمتنع، عندئذ يزيد الكسب ويتضاعف ويبارك الله فيه، ويفيض عن الحاجة ليدخر ويستثمر لوقت الحاجة أو للأجيال القادمة.

تاسعا- الإنفاق حسب الأولويات الإسلامية: لقد وضع الإسلام أولويات يجب الالتزام بها في شئون الحياة وبصفة خاصة في مجال الإنفاق لتحقيق المقاصد الشرعية، والإنفاق طبقاً للأولويات يكون فيما يلي [1]:

(أ)- الضروريات: ويقصد بالنفقات الضرورية كل ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات وتحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها مثل الضروري من المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.

(ب)- الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات وهي أيضا تتعلق بالمقاصد الشرعية.

(ج)- التحسينيات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغدة طيبة وعلى حال أحسن من حالة الضروريات والحاجيات، وكل ما يتعلق بالمقاصد الشرعية، وعلى نفس المنوال لا يحق للمسلم أن ينفق على التحسينيات إلا بعد نفقات الضروريات والحاجيات.

(1) د. حسين حسين شحاتة، «مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام»، دار الوفاء، صفحة 32.

المنارة للاستشارات
ww

ومن ثم يجب على أفراد البيت المسلم الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال على ما يخالف ويؤدي إلى المقاصد الشرعية الهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والمكيفات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

ويتطلب تطبيق هذه القاعدة أن تقوم مدبرة البيت شهريا بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات ثم تقدر الإيرادات المتوقعة وفي ضوء ذلك ترتب بنود الإنفاق، وهذا يجنب البيت المسلم معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير في بنود ليست من الضروريات والحاجيات.

عاشراً - تجنب النفقات الترفيهية غير المشروعة: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية غير المشروعة وما في حكمها لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك، وهذا مستنبط من قول الله عز وجل: ﴿ **إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها**تدمير﴾ [الإسراء].

ومن صفات الكافرين بنعمة الله، الترف وهذا واضح جلي في قول الله عز وجل: ﴿ **الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ** الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [المؤمنون:33].

والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في تحريم الترف كثيرة منها عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة» (رواه البخاري وأحمد).

المنارة للاستشارات
ww

إحدى عشر- تجنب النفقات التي لا يقابلها منفعة مشروعة: بالإضافة إلى تحريم الإسراف والتبذير والتقتير والترف، ومن باب سد الذرائع، لابد من تجنب كل إنفاق لا يقابله منفعة مادية أو معنوية مشروعة وكل ما يغضب الله عز وجل، ومن أمثلة هذه النفقات غير المشروعة: الإنفاق على وسائل اللهو غير المشروعة، وشراء المأكولات والمشروبات التي تضر الفرد والمجتمع مثل لحم الخنزير والمشروبات الكحولية والمخدرات والمفترات والدخان... أي يجب أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات المباحة، وهذا مستنبط من قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ **[الأعراف:32].**

ويعتبر ما ينفق على البدع والعادات السيئة المستوردة من بلاد الفرنجة من النفقات غير المشروعة ويتحمل المنفق إثمها وإثم من عمل بها تقليدا له إلى يوم القيامة.

المنارة للاستشارات
ww

♦- قواعد الادخار والاستثمار في البيت المسلم:

يحث الإسلام كما سبق الإيضاح على الاقتصاد في النفقات لا إسراف ولا تقتير، وادخار ما يفيض عن الحاجات واستثماره ليوم الحاجة، ولقد وضع القواعد الشرعية التي تنظم الادخار والاستثمار للبيت المسلم على النحو التالي:

أولاً - ادخار ما يفيض عن الحاجات الأساسية: يقول الرسول ﷺ : «رحم الله امرأ، اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته» (رواه مسلم وأحمد)، ومن ثم تكون معادلة الادخار على النحو التالي:

الادخار = الكسب الطيب – الإنفاق المقتصد.

ويفهم من ذلك أن أركان معادلة الادخار هي:

(أ) – الكسب الطيب الحلال في ضوء الطاقات والإمكانيات.

(ب) – الاقتصاد في النفقات طبقا للأولويات الإسلامية.

كما يجب على أفراد البيت المسلم تدريب أولادهم على الادخار بصور مبسطة سهلة لأن في هذا خيرا لهم في المستقبل. ويكون ذلك طبقاً لبرنامج تربوي اقتصادي إسلامي متكامل، كما يجب أن نحذرهم من الإسراف والتبذير والمظهرية وتقليد غير المسلمين فيما يخالف شرع الله لأن نشء اليوم هم رجال المستقبل.

ثانياً - وجوب ادخار الفائض لوقت الحاجة: يمر البيت المسلم بحالات رخاء وسعة في الرزق، كما يمر بحالات شدة وضيق في الرزق، لذلك يجب أن يأخذ من وقت الرخاء لوقت الشدة، لأن الفرد لا يعلم ماذا يكسب غداً، وهذا أمر جلي واضح في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان].

المنارة للاستشارات
ww

ولقد أوصانا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلاّ فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر» (رواه الترمذي في كتاب الزهد).

ويعتبر الادخار لوقت الحاجة والفقر من الأخذ بالأسباب ولكن لا يغني عن قدر الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً- للأجيال القادمة حق في أموال الأجيال الحاضرة: يحث الإسلام كذلك على أن يستشعر الوالدان أن للأجيال القادمة حقا في أموالهم، ويعني هذا أنهم لا يجب أن يسرفوا أو يبذروا، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر].

والسنة النبوية الشريفة حافلة بالأحاديث التي تؤكد ذلك منها قول الرسول ﷺ: «... إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم ...، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها» (البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد).

واستشعار الفرد بأنه إذا ترك ولداً صالحا يدعو له أو مالا مستثمراً يدر صدقة جارية لعباد الله الصالحين من الفقراء والمساكين أو ما في حكم ذلك يحثه على عدم الإسراف والتبذير حتى يتمكن من الادخار لخدمة الأجيال القادمة.

المنارة للاستشارات
ww

رابعاً- استثمار المال الفائض وعدم اكتنازه: يحرم الإسلام الاكتناز بكافة صوره وأشكاله، وهناك من الفقهاء من يستدل على ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (34)يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ(35)﴾ [التوبة]. يفسر بعض الفقهاء كلمة ينفقونها أي يستثمرونها في الأوجه التي تعود على المسلمين بالخير[1].

وتعتبر زكاة المال من بين المحفزات على الاستثمار وعدم الاكتناز، ففي هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ: «من ولي يتيما فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصدقة» (رواه الترمذي)، ويقول أيضا في حديث آخر: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة» (رواه الطبراني في الأوسط).

لذلك يجب على أفراد البيت المسلم أن يكون لديهم تصور إسلامي لاستثمار ما يفيض عن الحاجة، وتحديد أجل هذا الاستثمار، فقد يكون قصيراً أو متوسطاً أو طويل الأجل، ومن صيغ الاستثمار الإسلامي المتاحة أمام البيت المسلم ما يلي[2]:

- الاستثمار الفردي في مشروعات تجارية أو صناعية.
- الاستثمار عن طريق المضاربة الإسلامية مع أطراف آخرين.
- الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية.
- الاستثمار عن طريق إيداع الأموال في المصارف الإسلامية أو في شركات استثمار الأموال الإسلامية.
- الاستثمار التعاوني الإسلامي.

وليس هذا هو المجال لعرض صور الاستثمار الإسلامي بالتفصيل ويمكن للقارئ الرجوع إلى المراجع المتخصصة [3] .

---

(1) د. يوسف القرضاوي، «مشكلة كنز النقود وحبسها»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 68-رجب 1407هـ/مارس 1987م، صفحة 7 وما بعدها.

(2) د. حسين حسين شحاتة، «كيف تستثمر مالك بالحلال»، مجلة الاقتصاد الإسلامي/ العدد 289، ربيع الآخر 1426هـ /مايو 2005م ، صفحة 48 ومابعدها.

(3) لمزيد من التفصيل عن الاستثمار الإسلامي يرجع إلى : د. حسين حسين شحاته، «كيف تستثمر مالك؟»، المرجع السابق نفس الصفحات .

المنارة للاستشارات

خامساً- أن يكون استثمار المال في مجال الطيبات الحلال: تأكيدا لما سبق ذكره في مواضع كثيرة، يجب أن يكون مجال الاستثمار طيبا بعيدا عن المعاملات الربوية الخبيثة والمفسدات، فالكسب الحلال والإنفاق الحلال والاستثمار الحلال حلقة متصلة ببعضها البعض، ويجب على أفراد البيت المسلم أن يتذكروا دائما قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة:276]،

وقول الرسول ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل في الإسلام وهو يعلم» (رواه أحمد).

المنارة للاستشارات
ww

♦- قواعد الملكية في البيت المسلم:

تعتبر الملكية في الإسلام ضرورة لأنها الدافع إلى العمل والإنتاج وتعمير الأرض، كما تعتبر الملكية الخاصة هي الأصل والأساس في المنهج الإسلامي، ومن فطرة الإنسان حبه للمال وتملكه،ولقد ورد في القرآن الكريم ما يبرز هذه الفطرة، فيقول الله عز وجل: ﴿ين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة...) ◊ الآية :﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ** مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ **[آل عمران:14].**

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تنظم ملكية الأموال لأفراد البيت المسلم ومن أهمها ما يلي:

أولاً- ملكية الأموال للأفراد زائلة ومؤقتة: لابد وأن يؤمن أفراد البيت المسلم بأن ملكيتهم للمال ملكية زائلة وتنتهي بانتهاء الأجل، وتنتقل إلى ورثته حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد]، **وقوله عز وجل: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ﴾** [مريم] . **وهذه القاعدة تجعل المسلم يوظف هذه الملكية الزائلة للحياة الباقية، ويجعلها أداة تعينه هو وزوجته وأولاده على عبادة الله، فنعم المال الصالح في يد الرجل الصالح.**

المنارة للاستشارات
ww

ومن ناحية أخرى لا يجب أن يحرم نفسه أو زوجته أو أولاده من الانتفاع بهذه الأموال في مجال الخيرات، وأن يجعل المال في يده وليس في قلبه.

ثانياً - فصل ملكية الزوجة عن ملكية الزوج: سبق أن ذكرنا في موضاع سابقة أن الإسلام أعطى المرأة حق الكسب الطيب بضوابط وحق الإرث وكذلك حق التملك، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها إلا عن طيب خاطر. فلها ذمة مالية مستقلة ولها أن تتولى شئون مالها بنفسها ويجوز لها أن توكل زوجها في إدارة مالها، ومن حقها أن تلغي هذه الوكالة في أي وقت.

ويلاحظ أنه في بعض البلاد الأوروبية يجعلون الرجل شريكا في مال زوجته ولا يحق لها أن تتصرف في مالها، وهذا يعتبر قيدا على حرية المرأة ويتناقض قيدا مع ما ينادون به.

وتأسيسا على ما سبق فعليها أن تؤدى زكاة مالها وتستطيع أن تهب وتوصي. ومهما يكن من أمر فلا يجب أن يكون مالها سببا في طغيانها وفساد أخلاقها وهدم الحياة الزوجية، ولقد حذرنا الرسول ﷺ فقال عند اختيار الزوجة أن لا يكون على أساس المال

المنارة للاستشارات
ww

فقال: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهون لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل» (رواه ابن ماجه) وقال أيضا: تنكح المرأة لأربع: «لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» (رواه البخاري).

ثالثاً - مال الأولاد ملك لأبيهم وفقاً للضوابط الشرعية: فرض الإسلام على الأولاد البر بالوالدين، فأعطى للوالد حقا في مال أولاده ديانة وقضاء، وهذا أمر ينفرد به التشريع الإسلامي تكريما للآباء.

ولقد سبق أن أشرنا إلى هذه النقطة عند الحديث عن إلزام الولد بالإنفاق على والديه، ولقد أفتى ابن تيمية في هذا الخصوص فقال: على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار وإن لم يفعل كان عاقا لأبيه قاطعا لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة... [1] . كما سئل ابن تيمية هل من حق الأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة الرشيدة؟ فأجاب: ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه كان ذلك قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر.

(1) فتاوى النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، صفحة 287.

المنارة للاستشارات
ww

وأما إذا كان أهلاً للولاية، فيتصرف لها بما فيه الحظ لها، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه فإنها إن رشدت زال حجرها بغير اختياره [1] .

رابعا - من مصادر التملك الميراث: شرع الله عز وجل الإرث ليكون سببا في انتقال الملكية من جيل إلى جيل، وتولى الله عز وجل تحديد أنصبة الوارثين رجالا ونساء حتى لا يطغى أحدهما على الآخر، فقال عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [النساء].

وهذا النظام الإسلامي العظيم له آثار طيبة في مجال الحث على العمل وترك ثروة للأولاد وكذلك ربط الأجيال بعضها البعض واستمرارية وتطور النشاط.

ولقد حرم الإسلام التحايل على نظام الميراث أو تعديل حدود الله حتى تكون العلاقة بين الأبناء مترابطة.

(1) المرجع السابق، ص175.

المنارة للاستشارات
ww

♦- خلاصة القول في الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم:

لقد تناولنا في هذا الفصل بشيء من الإيجاز والاختصار المعالم الأساسية للدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم، واستنبطنا من مصادر الشريعة الإسلامية القواعد التي تضبط العمل والكسب والإنفاق والادخار والاستثمار والملكية في نطاق البيت المسلم وخلصنا إلى أن هذه القواعد تشترك معا في كليات من أهمها:

أولا- العمل والكسب الطيب عبادة إذا احتسب الإنسان ذلك عند الله سبحانه وتعالى وأن الغاية الكبرى من الكسب المادي هي إعانة أفراد الأسرة على تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى، وأن العمل خارج المنزل من مسئولية الرجل وعلى المرأة ما هو داخل المنزل وللمرأة حق العمل والكسب بضوابط وبحيث لا تؤثر على حقوق الزوج والأولاد، وفي كل الأحوال يجب أن يكون العمل حلالا والكسب طيبا، وأن يكون العمل في حدود الطاقات والإمكانيات وأن يوازن الزوج بين متطلبات العمل ومتطلبات وحقوق الزوجة والأولاد وأن يدرب الأولاد متى وصلوا العاشرة على العمل وأن يباشروه عندما يصلون سن الرشد حتى يكونوا قوة منتجة للمجتمع.

ثانيا- الإنفاق على البيت من مسئولية الرجل وعلى المرأة حسن التدبير، كما ألزم الإسلام الرجل بأن ينفق على زوجته السابقة المطلقة الحامل حتى تضع حملها وأن ينفق على والديه، ولا بأس من أن تساعد الزوجة زوجها ماليا إذا كان فقيرا، وفي كل الأحوال يجب على الزوجة وهي تدبر شئون المنزل أن توازن بين الكسب والإنفاق، وأن يكون الإنفاق في مجال الطيبات وطبقا للأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، وتتجنب النفقات الترفيهية والمظهرية وغير المشروعة وأن تكون متقصدة.

المنارة للاستشارات
ww

ثالثا- يحث الإسلام أفراد البيت المسلم على الادخار فيما يزيد عن الحاجات الأساسية وذلك لوقت الحاجة والعوز والفقر وهذا واجب، وأن يكون للأجيال القادمة حق في أموال الوالدين وأن يستثمر ما يدخر في مجال الطيبات طبقا لصيغ الاستثمار الإسلامي.

رابعا- تعتبر الملكية ضرورة للدفع على العمل والكسب الطيب، واهتم الإسلام بالمحافظة على الملكية الخاصة وفصل الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها.

وأعطى للزوجة حق التملك والميراث والهبة والوصية واعتبر الإسلام للآباء حقا في مال الأولاد، فالولد وما يملك ملك لأبيه ديانة وقضاء.

إذا كانت المرأة عاقلة وغير محجور عليها لأي سبب من الأسباب من حقها أن تتصرف في مالها، فيجوز لها أن تهب ما تشاء من مالها لزوجها وهذه الهبة صحيحة كما يجوز أن تهب أو تتصدق من مالها على أقاربها.

ولقد تكفل الله عز وجل بتحديد أنصبة الورثة حتى لا يطغى أحد على أحد، فلا يدري الآباء مَنْ من أبنائه أكثر له نفعا، وحذر الآباء من التحايل على شرع الله في الميراث.

وهذه النتائج تؤكد أن الشريعة الإسلامية غنية بالقواعد التي تنظم اقتصاد البيت المسلم وأنه لو التزم كل بيت بهذه القواعد لتحققت له الحياة الطيبة الرغدة في الدنيا وفاز برضاء الله في الآخرة.

المنارة للاستشارات
ww